




قسر الشريعة

جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



اثر عفو المجنى عليه في سقوط القصاص عن الجاني

بحث مقدم من قبل الطالبة

اخلاص هاشم مصطفى

المجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

يشرف الدكتور

أ.م . د علي عبد كتو

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

الآية الكريمة

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَتْتَى بِالْأَتْتَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمُعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَا حُسْنَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(صدق الله العلي العظيم)

سورة البقرة آية ١٩٨

إهداء

إلى أبي العطوف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من

علماني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي

ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي وأخواتي . . . سndي وعنصري ومساطري أفرادي

وأحزاني.

إلى زوجتي . . . أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفقة الدرب

إلى جميع الأخلاقيات؛

أهدى إليكم بحثي العلمي

الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي
أهمنا الصحة والعافية والعزمية فالحمد لله حمداً كثيراً
تقدمة بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف " د . علي
عبد كبو " على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة
ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما تقدم
بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
كما تقدم بالشكر الجزيل لأساتذة قسم الشريعة

الباحثة

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	الموضوع
أ	الأية	
ب	الإهاداء	
ج	الشكر والعرفان	
٢-١	المقدمة	
-	العفو وحكمه ومشروعيته	المبحث الاول
٣	مفهوم العفو في اللغة والاصطلاح	المطلب الاول
٤	مشروعية العفو في الكتاب والسنة	المطلب الثاني :
٤	مشروعية العفو من الكتاب	أولا :
٦-٥	مشروعية العفو من السنة	ثانيا :
٩-٧	أركان العفو وشروطه	المطلب الثالث :
١١-١٠	مقطات القصاص	المطلب الرابع :
-	أثر عفو المجنى عليه	المبحث الثاني
١٧-١٢	أثر عفو المجنى عليه في النفس في سقوط القصاص	المطلب الاول
١٨	أثر عفو المجنى عليه فيما دون النفس في سقوط القصاص	المطلب الثاني
١٨	أن لا يسري الجرح بعد العفو	أولا:
١٩-١٨	أن يسري الجرح بعد العفو	ثانيا :
٢٠	الخاتمة	
٢٤-٢١	المصادر	

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، وبعد:

فإن حفظ مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد تتم في أحكام
التشريع باتجاهين؛ أحدهما: حفظ من جانب الوجود؛ بتشريع ما به رعاية
هذه المصالح وتتميتها، والثاني: حفظ من جانب العدم؛ بتشريع ما يمنع
الاعتداء عليها أو المساس بها، ولما كان حفظ النفوس من أهم مقاصد
الشريعة – بعد مقصد حفظ الدين – التي جاءت أحكامها برعايته وحفظه،
فإننا نجد أن الأحكام الشرعية قد سارت في حفظ هذا المقصد في مسارين:
أولهما: الحفظ من جانب الوجود بتشريع أسباب نماء هذه النفوس ورعايتها
بتشريع الزواج والنكاح، وثانيهما: الحفظ من جانب العدم بحفظها من كل
ما يمكن أن يمسها أو ينالها بسوء، بتحريم وتجريم أي اعتداء عليها بقتل أو
جنابة.

ويشكل القصاص لب الحفظ الذي هو من جانب العدم، بل لب حفظ النفوس
وإحيائها بشكل عام، كيف لا، ورب العزة تبارك وتعالى يقول في محكم
كتابه العزيز: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} ^(١).

ولما كانت جرائم القتل تمس أخص شيء في هذا الإنسان وهي روحه التي
بين جنبيه، جاءت الشريعة الإسلامية لجعل من القصاص والتشفي من
الجاني حقاً من حقوق العبد، فوكلت إلى الأولياء أمر استيفاء تلك العقوبة
وأكملت هذا المعنى عندما جعلت لهم الحق في العفو عن تلك العقوبة أو
الصلح عليها مقابل المال، فكان هذان الأمaran اثنين من مسقطات
القصاص.

^(١) البقرة ١٧٩

ولما كان موت الجاني مما لا يدخل في إطار المقدورات، جعلته الشريعة الإسلامية مسقطاً آخر من مسقطات القصاص، وهذا يتفق تماماً مع ما نقتضيه العقول السليمة دون التجاوز إلى غير الجاني من أقاربه وذويه ليدفعوا ثمن ما جنت يداه واكتسبت يمناه. ثم كان المسقط الأخير من مسقطات القصاص ألا وهو إرث القصاص، منسجماً تماماً مع الانسجام مع حكمة مشروعية القصاص وغايته – وهي حصول التشفى لأولياء المقتول – لذا فقد اعتبرته الشريعة المسقط الرابع من مسقطات القصاص إضافة إلى ما قد ينتج عنه – في حال عدم اعتباره من المسقطات – من زيادة لمصيبة العائلة المصابة بفقد فرد آخر من أفرادها مما قد يعود على الحكمة التي جاء وشرع من أجلها القصاص بالنقض والإلغاء.

ونحن في هذا البحث سنتناول – بعونه تعالى – العفو من بين هذه المسقطات لما له من أهمية تميزه عما سواه، وهو ما سنوضحه في هذه الدراسة وبيان اثره على المجنى عليه في سقوط القصاص الجاني وتضمنت الدراسة مقدمة ومحتين تطرقت فيها :-

المبحث الأول : وفيه اربع مطالب

المطلب الأول مفهوم العفو في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : مشروعية العفو في الكتاب والسنة

المطلب الثالث : أركان العفو وشروطه

المطلب الرابع : مسقطات القصاص

اما المبحث الثاني فيه مطلبان

المطلب الأول : اثر عفو المجنى عليه في النفس في سقوط القصاص

والمطلب الثاني اثر عفو المجنى عليه فيما دون النفس في سقوط القصاص .

ثم تتوج البحث باهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

المبحث الأول

العفو وحكمه ومشروعاته

المطلب الأول مفهوم العفو في اللغة والاصطلاح

عرفه الفقهاء بالاتي :

العفو معناه : المحو والتغافل والإسقاط أي التجافي عن الذنب ، أو هو التنازل الذي يقوم به المجنى عليه ، أو وليه مطلقا في حالة القتل أو غيرها^(١) .

معناه : التغافل عن الجريمة والصفح عن عقوبتها الخاصة بشرط أن يكون صادرا من أهله الذين يملكون ، وهم أولياء الدم^(٢) .

معناه : الفضل والعطاء أي أن يتقبل الرجل الديمة في العمد ، وأن يؤدي إليه الجاني بإحسان^(٣) .

معناه : إسقاط حق المجنى عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقا أو بعوض^(٤)

(١) المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، د. ط. ، ١٩٨٠ م ، ٢٩٦ / ٨

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٨٧ ، ص ٤٤٧

(٣) القصاص في الفقه الإسلامي ، احمد فتحي بهنسي ، الشركة العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، ص ١٨٠

(٤) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١/٢١٠ ، كشاف النقاع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إبريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ٥٦٣٣-١٤٠٢ .

المطلب الثاني : مشروعية العفو في الكتاب والسنة

أولاً : مشروعية العفو من الكتاب : وردت عدة آيات من القرآن الكريم تدل على مشروعية العفو ، أذكر منها ^(١):

قال تعالى : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَأَتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢).

وجه الدلالة : الآية فيها تخفيف من الله سبحانه وتعالى على أمّة النبي عليه وسلم وذلك بقبول الديمة إذا بذلها الجاني ، لأن القصاص كان حتما على اليهود ، وحرم بينهم العفو والديمة ، وكان العفر حتما على النصارى ، وحرم عليهم القصاص ، وخيرت الامة المحمدية بين القصاص ، والديمة ، والعفو ، تخفيضا ورحمة " .

وقال تعالى: {وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} ^(٣).

وقال سبحانه وتعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} ^(٤).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ^(٥).

وقال تعالى: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} ^(٦)

^(١) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٢٨٧/٦.

^(٢) سورة البقرة ١٧٨

^(٣) سورة آل عمران: ١٣٣ ..

^(٤) سورة الشورى: ٤٠.

^(٥) سورة التغابن: ١٤.

^(٦) سورة الشورى: ٣٧.

ثانياً : مشروعيّة العفو من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزأ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله"^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلات والذى نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهم: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيمة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر"^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم"^(٣).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو"^(٤)

وإذا كان العفو كذلك فقد نص الفقهاء على أن العفو قد رغب الشارع فيه وحث ولـي الدم عليه، وهو أفضل من استيفاء القصاص، قال الشوكاني رحـمه الله تعالى: "ولا خلاف في مشروعيـة العـفو في الجـملـة وإنـما وقـع الخـلـافـ فيما هو الأولى للمظلوم هل العـفوـ عن ظـالمـهـ أو التـرـاكـ"^(٥).

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، بباب استحباب العفو والتواضع: رقم (٢٥٨٨) شرح النووي لمسلم: ١٤١/٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث رقم: (١٦٧٤)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: حسن لغيره ٢٠٨/٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده: حديث رقم (٦٥٤١)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: إسناده حسن، ٩٩/١١.

(٤) رواه أحمد: حديث رقم (١٣٢٢٠) وصحح الشيخ شعيب إسناده في تعليقه عليه: ٤٣٧/٢٠، وأبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، تحقيق: محـيـ الدين عبدـ الحـميدـ، المـكتـبةـ الـعـصـرـيـةـ، بـيرـوـتـ، كتابـ الـديـاتـ: بـابـ الإـيمـانـ يـأـمـرـ بـالـعـفـوـ فـيـ الدـمـ، ١٦٩/٤، حـديثـ رقمـ (٤٤٩٧).

(٥) نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ١٧٨/٧.

وبناء على ذلك فإن العفو قد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة، وهو من مكارم الأخلاق التي جاءت الشريعة بإقرارها وتنميتها، ثم إن العفو يكتسب أهمية تشريعية خاصة في الأحكام باعتباره مناطاً للتفرقة بين ما يعتبر من حقوق الله تعالى وما هو من حقوق العباد وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: "كانت الثمرة الأولى لاعتبار القصاص حقاً لولي الدم أن له أن يعفو وكان ذلك تخفيفاً ورحمةً كما قال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} ^(١)"

^(١) البقرة، آية ١٧٨.

المطلب الثالث : أركان العفو وشروطه

يتوقف العفو وجوده شرعاً على وجود أركانه وتحقق شروطه، وتتمثل أركانه فيما يلي :

أولاً: العافي، وهو الشخص الذي يملك حق العفو، وسيأتي بيان ذلك وتفصيل شروطه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: المغفو عنه، وهو الشخص الذي ثبتت عليه العقوبة، ويأتي العفو ليسقطها بعد لزومها في حقه.

ثالثاً: الصيغة التي يعبر عن العفو من خلالها: ويعبر عنها عند الحنفية بركن العفو وهذا يتواافق مع منهجهم الذي ساروا عليه والذي يظهر أثره في مختلف المعاملات عندهم حيث كانوا يعتبرون الصيغة هي الركن الوحيد في مختلف العقود والمعاملات؛ قال في البدائع: "أما ركنه فهو أن يقول: العافي غفت أو أسلقت أو أبرأت أو وهبت وما يجري هذا المجرى"^(١)، ويظهر أن الفقهاء متفقون على أن ما جرى مجرى العفو من الألفاظ يجزئ في إرادة العفو من ذلك قول البهوي: "ويصح عفو بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط"^(٢).

ولهذه الأركان شروط لا بد منها تكميلاً لهذه الأركان وتحقيقاً لمقصد الشارع من تشريع العفو وتقريره.

^(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م . : ٢٨٥/١٠ .

^(٢) دقائق أولي النهى لشرح المتن المعرف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣/٢٧٨.

أولاً: أن يكون العافي بالغاً عاقلاً: فلا يصح عفو الصبي والجنون؛ لأنه ضرر محض وهو تبرع، وليس من أهله فلا عبرة بعفارتهم في ذلك؛ فإن عفا الصبي أو الجنون فعفوه لغو^(١).

ثانياً: صدور العفو من صاحب الحق: فلا يصح صدور العفو ممن لا يملك حق استيفاء القصاص؛ لأن العفو إسقاط ثابت، وهو القصاص^(٢)، فلا يملك إسقاط هذا الحق الثابت إلا من يملكه، وهو عند ذلك اعتداء على حق أولياء المجنى عليه، وإنما يكون النظر للحاكم مقيداً بالمصلحة عند انعدام أولياء الدم^(٣).

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه ليس من حق أحد غير الأولياء من أقرباء المجنى عليه العفو عن الجاني، سواء أكان كبيراً في عشيرته وقومه أم كان ذا جاه ومنصب في بلده، وإنما له الشفاعة والحد على التحلّي بمكارم الأخلاق، والعفو عن الشيء، دون إجبار أو إكراه.

لذلك فإن من أهم الفروق بين العفو في التشريع الإسلامي وبين العفو الخاص في التشريع الوضعي هو أن حق العفو لم يمنح للحاكم في الشريعة في غير جرائم التعزير، وهو حينئذ مشروط بالمصلحة وتحقيقها لعموم الرعية تطبيقاً لقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٤)، أما ما سوى ذلك من عقوبات الحدود والقصاص فإنه لا حق له في إسقاط العقوبة أو العفو عنها^(٥)، وسنأتي إلى توضيح ذلك بعونه تعالى عند الحديث عن مقاصد الشريعة في العفو وأهمية هذا الشرط في تحقيق ذلك.

^(١) بدائع الصنائع: مصدر سابق ذكره ٢٨٧/١٠، و الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . ١٨١/٣٠ .

^(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٢٠/٤ .

^(٣) الهدایة شرح بداية المبتدی، المرغینانی ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، حققه وعلق عليه محمد تامر ، وحافظ عاشور ، دار السلام ، ط ١٠١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م . ٤٤٨/٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٧٩٦، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلی النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ٦٣٨ هـ ، ١٣٩٧ .

^(٤) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعی، د. محمد الزحجي، مصدر سابق ذكره ، ص ٤٣٦ .

^(٥) المصدر السابق ، ص ٤٣٨ .

ثالثاً: أن يكون العافي مختاراً غير مكره على العفو^(١)، فإن أكره لم يصح عفوه، عند جمهور الفقهاء، وهو مطرد عندهم فيسائر التصرفات القولية^(٢)، وذلك لأن المكره مسلوب الإرادة فلا تترتب على عبارته آثارها المقررة شرعاً^(٣)؛ لمنافاة الرضا الذي هو أصل العقود والتصرفات، وذهب الحنفية إلى صحة العفو، قال السرخسي: " ولو أن رجلاً، وجب له على رجل قصاص في نفس، أو فيما دونها، فأكره بوعيد قتل، أو حبس حتى عفا فالعفو جائز"^(٤)؛ لأن العفو عن القصاص نظير الطلاق في أن المهر، والجد فيه سواء، فإنه إبطال ملك الاستئفاء، وليس فيه من معنى الملك شيء"^(٥).

^(١) الأشباء والنظام، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي: تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً ١٥٠/١

^(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، د.ط ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م . ، ٣٦٩/٢

^(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ٥١/٤

^(٤) العفو وأثره في العقوبات،بني طه محمد علي محمد ، اشرف عبد الواحد فاضل ، رساله ماجستير منشورة جامعه اهل البيت كلي الدراسات الفقهية والقانونية ،الأردن ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠١ ، ص ٥٣.

^(٥) الميسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٦٥/٢٤

المطلب الرابع : مسقطات القصاص

المسقطات جمع مُسْقِطٍ، وهو اسم الفاعل لأسقط، وأصل فعله سقط، قال في المصباح: سقط سقوطاً وقع من أعلى إلى أسفل ويتعدى بالألف فيقال أسقطته^(١).

وقال في اللسان: أَسْقَطَ الشَّيْءَ إِذَا أَلْقَاهُ وَرَمَى بِهِ.

وقال: وأَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا إِسْقاطاً وَهِيَ مَسْقَطُ أَلْقَتْهُ لِغَيْرِ تَامٍ .^(٢)

هذا وقد جمع أحد الباحثين استعمال الفقهاء لمصطلح السقوط والإسقاط على النحو التالي:

- استخدامه بمعنى رفع الحكم لسبب من الأسباب، ومثاله إجماع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وقالوا هو من قبيل الإجماع السكوتى.
- بمعنى رفع التكليف لسبب من الأسباب؛ كحيض المرأة وسقوط الصلاة عنها حينئذ، والجنون ونحوه من مسقطات التكليف.
- بمعنى عدم الوجوب، كسقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً، أي معدة للبيت للاستفادة من لبنها.
- بمعنى إنهاء المطالبة بالحق، وهو أن يكون الشخص مطالبًا بالحق ولسبب من الأسباب تنتهي هذه المطالبة، ومثل ذلك بالعبارة^(٣) مثلاً.
- بمعنى زوال الاستحقاق، وذلك بأن يكون الشخص مستحقاً لأمر ما ولسبب من الأسباب سقط ذلك الاستحقاق، ومثل له بسقوط حضانة

^(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان، (د ط، د ت) ص ١٠٦.

^(٢) لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٣١٦/٧.

^(٣) المبسوط ، للسرخسي، مصدر سابق ذكره ، ٣٤٠/٦

الأم لابنها بالسفر أو الزواج ويعني العلماء عند الحديث عن الإسقاط والمسقطات هو:

التنازل عن الحق الثابت في الحكم مع الاستسلام والخضوع للشرع، ومعنى ذلك: أنه اختيار من حيث جعل الله تبارك وتعالى ذلك له، لا من حيث إن ذلك لا استقلالاً، بل هو تطبيق للحكم الشرعي ^(١) بكافة وجوهه التي أباحها الشارع ^(٢).

^(١) المواقفات في أصول الأحكام ، الشاطبي ، إبراهيم موسى ، تحقيق : عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ٣٧٨/٢

^(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٠ م - ١٤١٠ هـ، ص ٥٠، ٥١،

المبحث الثاني

أثر عفو المجنى عليه

المطلب الأول : في النفس في سقوط القصاص

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فإذا اعتدى شخص على آخر بجناية على نفسه ثم عفا المجنى عليه قبل موته عن الجاني ، فهل يسقط القصاص عن الجاني أم لا ؟

القول الأول : أنه يسقط القصاص بعفو المجنى عليه ، وهذا مذهب الحنفية^(١) ومذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني أنه لا يسقط القصاص بعفو المجنى عليه . وهذا مذهب الظاهيرية^(٥) ، وإسحاق وأبي ثور^(٦)

الأدلة

أدلة القول الأول

استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ - قال الله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف)^(٧) .

وجه الدلالة : أن قول الله سبحانه وتعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ، دليل على أن للمجنى عليه أن يتصدق بالقصاص فيعفو عن الجاني دون تفريق بين العفو عن النفس أو ما دونها . ولو لم يكن عفو المجنى عليه معتبراً ومعتمداً لما كان هناك فائدة من قوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له كه) .

^(١) البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم ، (ت - ٩٧ هـ) ، كراتشي : مكتبة رشيدية ، درات ، ج ٨ ، ص ٣٦ / بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ص ٢٤٨-٢٤٩ .

^(٢) المنقى شرح موطأ مالك . ط ٢ ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت ، ج ٨ ، ص ٢٨ / تنوير الحالك شرح على موطأ مالك عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، بيروت : دار الندوة ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

^(٣) الأم ، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ٦ ، ص ١٠ .

^(٤) المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، ابن قادمة (ت ٦٢٠ هـ) ، القاهرة : مصر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ج ١١ ، ص ٥٩٠ .

^(٥) المحلى بالأثار ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ١١ ، ص ١٤٠ .

^(٦) المصدر السابق نفسه ، ج ١١ ، ص ١٣٤ .

^(٧) سورة المائدة : ٤٥ .

نوقف : أما قول الله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له » ، فإنما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى : (والعين بالعين » ، إلى قوله تعالى : « فهو كفارة له » ، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ، فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء .

وهكذا نقول : إن للمجنى عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل الفود جملة في ذلك ، وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس لأن النفس بالنفس إنما هو في التوراة بنص الآية ، وليس ذلك خطابا لنا وإنما خوطينا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة ، فإذا قرئ بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى ، فبطل تعليقهم بهذه الآية^(١).

أجيب عنه : أن الراجح في قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص)^(٢) القراءة بالنصب في الجميع على العطف كما قرأ بذلك أكثر القراء كنافع وعاصم والأعمش وحمزة ، وبناء على هذه القراءة ، فإنه لا فرق بين النفس والأطراف ، وأما كون هذا الحكم ورد في التوراة فيكون شرع لما قبلنا ، فإننا نقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا يخالفه " ثم إنه مع الأخذ بقراءة الرفع في قوله تعالى : " والعين بالعين " فإننا نقول : لا يعني هذا أن حكم الأطر خالف لحكم النفس في القصاص بل نقول إن المعنى في قراءة الرفع في قوله تعالى : (والعين بالعين » وما بعدها أن هذه الأشياء تكون معطوفة على المضمر في النفس لأن الضمير في النفس في موضع رفع ، لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هي^(٣) .

^(١) المحلى بالإثمار ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٥ - ١٣٦

^(٢) المائدة : ٤٥

^(٣) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م م ج ٦ ، ص ١٢٥ - ١٢٦

٢- قال الله تعالى : {وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَأْ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى

الله }^(١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى وعد العافي بأجر من عنده جراء عفوه ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين أن يكون العافي هو المجنى عليه أو ولدي دمه ، ولو لم يكن عفو الجميع يعتبر لفصل الله سبحانه وتعالى في ذلك وبين من الذي يجازى على عفوه ومن الذي لا يجازي^(٢)

نوقش : أن هذه الآية إنما وردت فيما ذكرت جني عليه فيما دون النفس وفيما عفا من جعل الله تعالى رسوله ﷺ العفو إليه وهم أولياء الدم بعد موت المقتول^(٣)

ويجب عليه أن تخصيصكم للآية فيما ذكرت حتى عليه فيما دون النفس يحتاج إلى دليل على التخصيص وليس فيما ذكرت من الأدلة ما يدل على التخصيص فتبقى الآية على عمومها في العفو عن الجناية على النفس أو عن ما دونها ، وسواء صدر من المجنى عليه أو من أولياء الدم .

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة »^(٤) سمعته أذناني ووعاه قلبي ؛

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن من تصدق بما أصيب به في جسده بعفوه عن الجاني فإن الله سبحانه وتعالى يجزيه عن ذلك بأن يرفعه به درجة ويحط عنه به خطيئة ، وهذا عام في الجناية على النفس وعلى ما دونها لعدم وجود المخصوص ، وهذا يدل على صحة إسقاط المجنى عليه القصاص عن الجاني .

^(١) الشورى آية ٤٠

^(٢) المحيى بالأذكار ، مصدر سابق ذكره ج ١١ ، ص ٣٧

^(٣) المصدر السابق نفسه ج ١١ ، ص ١٣٩

^(٤) سنن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، (٢٧٩ هـ) ، اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ج ٤ ، ص ١٤

يناقش : إن هذا خاص بما دون النفس لأن النبي ﷺ قال : أبشيء من جسده وهذا الإصابة في الجسد كلها عند حدوث الوفاة فيكون هذا خاصاً بما دون النفس دون الجنائية على النفس .

ويجاب عنه : أن التخصيص يحتاج لدليل ولا دليل هنا على التخصيص ، أما قوله ﷺ : « بشيء من جسده » فإن له فيه دليل على أن المراد بجزء من بادته بل هذا يعم الجنائية على النفس وعلى ما دون النفس .

٣- أن المجنى عليه أولى بنفسه من وارثه فيكون عفوه عن القائل أولى بالاعتبار من عفو وارثه^(١)

نوقش : أن الجنائية التي تقولون بأن المجنى عليه أولى بها إنما هي ما كان حاكماً فيها بعد حلولها له وهذا حق ، وإنما ذلك فيمن عاش بعدها ، فاختار ماله أن يختار ، وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت ، ولا خيار له في جنابة لم تحدث بعد^(٢)

أجيب عنه : أننا نقول إنه بعد وقوع الجنائية التي تؤدي إلى الموت غالباً على المجنى عليه له حق العفو وإسقاط القصاص لأنه حق له في جنائية حالة وليس غير حاله وأما تأخر موته بعض الوقت فإنه لا يعني عدم حلول الجنائية^(٣) .

٤- أنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه وأنه جائز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ^(٤) .

٥- أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى قوات الحياة والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع كالنوم مع الحدث والنكاح مع الوطء وغير ذلك^(٥) .

أدلة القول الثاني

(١) المنتقى شرح موطاً مالك، مصدر سابق ذكره، ج ٧، ص ١٢٣ ، المحتوى مصدر سابق ذكره، ج ١١ ، ص ١٣٥

(٢) المحتوى مصدر سابق ذكره، ج ١١ ، ص ١٣٨

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ١٤٨

(٤) المصدر السابق نفسه ، ج ٧ ، ص ٢٤٨

(٥) المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٤٨

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سَلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل لولي المقتول سلطاناً في القتل العمد ، عبد الكريم بن يوسف فلا يجوز أن يجعل لغيره وبطلاً حكم الله تعالى في ذلك ^(٢) .

نوقش : أن هذه الآية واردة في غير محل النزاع ؛ لأنها لم تتعرض لاعتبار عفو المجنى عليه أو عدم اعتباره ، وإنما بينت حكم من تحقق وفاته دون من لم تتحقق ؛ لأن الجناية لا تعتبر قتلاً إلا إذا اقترنلت بالموت ، والفقهاء متفقون على أن الولاية بعد الموت للورثة ، وبناء على هذا فإنه ليس في هذه الآية دليل على عدم اعتبار عفو المجنى عليه ^(٣) .

الدليل الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن | حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، فلا ينقر صيدها ، ولا يختلي شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقدى وإما أن يقيى ، فقال العباس : إلا الإنذر ، فإنما نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ إلا الإنذر ، فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاة » ^(٤) .

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأهل المقتول ، وهذا عام في كل مقتول سواء ألغى عن الجاني قبل موته أم لم يعف ، واعتبار عفو المجنى عليه عن الجاني يتناهى مع ما دل عليه هذا الحديث ^(٥) .

نوقش : أن هذا الحديث وارد في غير محل النزاع لأنه لم يتعرض لاعتبار عفو المجنى عليه أو عدم اعتباره ، وإنما بين هذا الحديث حكم من تحقق

^(١) الإسراء : ٣٣

^(٢) المحلى ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٥

^(٣) القصاص في النفس ، عبدالله بن علي الركبان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . (٣٤) صحيح البخاري محمد

بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، - اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ١٧٣

^(٤) صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج الشفيري ، (ت ٢٦١ هـ) ، اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ج ١ ، ص ٩٨٨

^(٥) المحلى بالآثار ، مصدر سابق ذكره ج ١١ ، ص ١٧١

وفاته دون من لم تتحقق وفاته ؛ لأن الجنية لا تسمى قتلا إلا إذا افترنت بالموت . والفقهاء متفقون على أن الولاية بعد الموت للورثة .

ومن هنا يتضح أنه ليس في الحديث دليل على عدم اعتبار عفو المجنى عليه - **الدليل الثالث** أنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المجنى عليه ما دام حيا لا يملك استيفاء القصاص من الجاني وإذا لم يكن مالكا لاستيفاء القصاص فإنه لا يملك العفو عنه لعدم ثبوت استحقاقه له^(١)

نوقش : أن قولكم هذا لا يسلم لكم ؛ لأن عدم ملك المجنى عليه لاستيفاء القصاص في النفس مرده إلى عدم وجوب القصاص على الجاني ؛ لأن القصاص إنما يجب بموت المجنى عليه ، وانتفاء الموت يستلزم انتفاء القصاص المرتب على حصوله ولو قلنا بجواز استيفاء القصاص من الجاني قبل موته عليه ثم عاش المجنى عليه لترتبط على ذلك قتل من لم يكن مستحقا للقتل وهذا من الظلم ، أما العفو فليس كذلك لأنه لا يترتب عليه محظور^(٢) . الدليل الرابع أن الواجب على الجاني لا يتغير إلا بموته المجنى عليه ، فلا يمكن أن يقبل عفوه عن حق لم يتغير بعد^(٣) .

نوقش أن قولكم هذا لا يسلم لكم لأن حق المجنى عليه مستقر على الجاني بمجرد فعل الجنية . أما كون الواجب للمجنى عليه على الجاني مجهول جنسه ، أو قدره فإنه لا يعتبر هذا مانعا من صحة العفو عنه لأنه يصح الإبراء من المجهول^(٤) .

^(١) المحلى ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٩

^(٢) الميسوط ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢٦ ، ص ١٥٤

^(٣) المحلى ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٤

^(٤) القصاص في النفس ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٧٤

المطلب الثاني

أثر عفو المجنى عليه فيما دون النفس في سقوط القصاص

أولاً: أن لا يسري الجرح بعد العفو:-

اتفق الفقهاء رحمة الله على أن المجنى عليه فيما دون النفس إذا عفا عن الجاني ولم يسر الجرح بعد عفوه بل بريء فإنه يسقط القصاص عن الجاني وأنه لا يحتاج في ذلك إلى رضا الجاني ولا إلى موافقته على ذلك^(١).

ثانياً : أن يسري الجرح بعد العفو

المسألة الأولى : أن لا تكون الجنائية مما يجري فيها القصاص اختلف الفقهاء فيما إذا عفا المجنى عليه عن الجاني في الجنائية التي لا يجري فيها القصاص ثم سرى الجرح إلى ما فيه قصاص ، فهل يثبت القصاص في هذه الحالة أم لا يثبت ، على قولين :

القول الأول أنه يثبت القصاص ، وهذا مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، والظاهيرية^(٥).

^(١) المبسوط ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢٦ ، ص ١٥٤ المذهب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م ، ج ٢ ، ص ١٩

^(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ، (ت ٥٩٥ هـ) ، بيروت : دار الفكر ، د.ت. ، ج ٢ ، ص ٣٠٢

^(٣) روضة الطالبين وعملة المفتين ، يحيى بن شرف التوسي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ٣ ، بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ج ٩ ، ص ٤٦ / تكملاً للمجموع شرح المذهب ، محمد نجيب المطبي ، بيروت : دار الفكر ، د.ت. ، ج ١٨ ، ص ١٨٠

^(٤) المغني لابن قدامة مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ٥٨٧
^(٥) المحلى بالآثار مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٤١-١٤٠

القول الثاني أنه لا يثبت القصاص ، وهذا مذهب الحنفية^(١) .

الأدلة

اولاً: دليل القول الأول:-

١ - أن الجرح لم يكن فيه قصاص قلم : العفو عنه ، وإنما وجوب القصاص بعد العفو ، فلا يعتد بالعفو السابق للجرح^(٢) .

٢ - استدل لو : « أنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثره عفوه »^(٣)

ثانياً: دليل القول الثاني :-

أنه لا يمكن أن يقتصر من الجاني دون ما تم العفو عنه ولذلك فلنا بسقوط القصاص بالكلية . ينالقش : أن ما تم العفو عنه لا قصاص فيه ، فلا يعتد بهذا العفو لأنه لم يصادف محله ويتبقى حق القصاص ثابتاً .

^(١) بداع الصنائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

^(٢) المذهب ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ٥٨٧.

^(٣) المبدع في شرح المقنع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٨ ، ص ٣٠١

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فلقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج ومجموعة فوائد أجملها في النقاط الآتية :

- ١ - أن المجنى عليه إذا اعتدى عليه في النفس ثم عفا عن الجاني قبل مفارقه الحياة فإن عفوه هذا يسقط القصاص عن الجاني .
- ٢ - أن المجنى عليه فيما دون النفس إذا عفا عن الجاني ولم يسر الجرح بعد عفوه بل برىء فإنه يسقط القصاص عن الجاني .
- ٣ - إذا عفا المجنى عليه عن الجاني في الجناية التي لا يجري فيها القصاص ثم سرى الجرح بعد العفو إلى ما فيه قصاص فإنه يثبت القصاص على الجاني .
- ٤ - إن المجنى عليه إذا عفا عن الجاني في الجناية التي يجري فيها القصاص فسرت هذه الجناية إلى ما دون النفس فإنه يعتد بهذا العفو ويسقط القصاص عن الجاني بموجب هذا العفو .
- ٥ - إن المجنى عليه إذا عفا عن القصاص في الجناية التي توجب القود فيما دون النفس ثم سرت هذه الجناية إلى النفس فإنه يسقط القصاص عن الجاني بناء على هذا العفو .

المصادر

القرآن الكريم

(١) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه

- وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٢) الاسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت، دار الشروق ، القاهرة، ط٤ ، ١٩٨٧.
- (٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي: تحقيق عادل عبد الموجد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
، قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قوله
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ، ٥١/٤
- (٥) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ج ٦ ، ص ١٠
- (٦) البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم ، (ت - ٩٧ هـ) ، كراتشي : مكتبة رشيدية ، د.ت .
- (٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ، (ت ٥٩٥ هـ) ، بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- (٩) تكميلة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي ، بيروت : دار الفكر ، د.ت، ج ١٨ ، ص ١٨٠
- (١٠) تنوير الحالك شرح على موطأ مالك عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، بيروت : دار الندوة ، د.ت

(١١) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ٦ ،

(١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، د.ط ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

(١٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلی النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

(١٤) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلی (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٥) روضة الطالبين وعمالة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ٣ ، بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ج ٩ ، ص ٤٦ .

(١٦) سنن الترمذی ، محمد بن عیسی بن سورة الترمذی ، (٢٧٩ هـ) ، اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ج ٤ ، ص ١٤ .

(١٧) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(١٨) صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري ، (ت ٢٦١ هـ) ، اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(١٩) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٠ م - ١٤١٠ هـ

- (٢٠) العفو وأثره في العقوبات،بني طه محمد علي محمد ، اشراف عبد الواحد فاضل ، رساله ماجستير منشورة جامعه اهل البيت كلي الدراسات الفقهية والقانونية ، الاردن ، ٢٠٠١ ،
- (٢١) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٢) القصاص في الفقه الإسلامي ، احمد فتحي بهنسى ، الشركة العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.
- (٢٣) القصاص في النفس ، عبدالله بن علي الركبان ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
- (٢٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ ١٤٠٢ .
- (٢٥) لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى
- (٢٦) المبدع في شرح المقفع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، د ط ، ١٩٨٠ م .
- (٢٧) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٦٥/٢٤.
- (٢٨) المحلى بالأثار ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ١١ ، ص ١٤٠
- (٢٩) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان، (د ط، د ت)

- (٣٠) المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، القاهرة : مصر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . ، ج ١١ ، ص ٥٩٠
- (٣١) المنتقى شرح موطأ مالك . ط ٢ ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت .
- (٣٢) المذهب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م ،
- (٣٣) المواقفات في أصول الأحكام ، الشاطبي ، إبراهيم موسى ، تحقيق : عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، لبنان ، د.ط ، د.ت
- (٣٤) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- (٣٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
- (٣٦) الهدایة شرح بداية المبتدی ، المرغینانی ، برهان الدين على بن أبي بکر ، حققه وعلق عليه محمد تامر ، وحافظ عاشور ، دار السلام ، ط ١٠١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م